الحماية الجزائية للشهود والمبلغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

مالك عمر خلف الحميمات*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.13

*قسم القانون، كلية القانون، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن.
* للمراسلة: malkalhmymat9@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٩/٢٨ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/٢٧.

الملخص

الشهادة والتبليغ من أهم وسائل الإثبات في القانون الجزائي؛ ذلك لأن المواد الجزائية لا يمكن الحصول مقدماً على الكتابة لإثبات كافة الجرائم، لأنها تنصب على وقائع تحدث فجأة دون سابق اتفاق، وذلك من خلال تقسيم الباحث البحث إلى مبحثين يعرض الأول منهما ماهية الشهادة والتبليغ وأهميتها في التشريع الأردني، والمبحث الثاني يتناول حماية الشهود والمبلغين في القانون الأردني والمواثيق الدولية. وقد وتوصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها أنه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على حماية الشاهد والمبلغ من الإكراه، وبالرغم من انضمام المشرع الأردني وتصديقه للاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الشهود، فإنه لم يواكب التطور الكبير الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ويوصي الباحث المشرع الأردني بوضع نصٍ على حماية الشاهد من الإكراه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينص على حماية الشاهد والمبلغ من الإكراه.

الكلمات الدالة: الحماية القانونية، الشهود، المبلغين، القانون الأردني.

Criminal Protection for Witnesses and Whistleblowers of Corruption Crimes in Light of the Jordanian Integrity and Anti-Corruption Law No. (13) of 2016 and its Amendments

Malik Omar Khalaf Al-Hamimat *

*** Department of Law, Faculty of Law, University of Islamic Sciences, Jordan.**
*** Crossponding author: malkalhmymat9@gmail.com**

Received: 28/09/2022.
Accepted: 27/11/2022.

Abstract

Testimony and reporting are among the most important means of proof in criminal law. This is because penal articles cannot rely on written evidence to prove all crimes, since it is based on sudden events that occur without prior agreement. Therefore, the researcher divides the study into two sections; the first of which presents the nature of testimony and whistleblowing and its significance in Jordanian legislation. The second section tackles the protection of witnesses and whistleblowers in Jordanian law and international covenants. This research study reached a number of results, most important of which is that there is no provision in the Jordanian Code of Criminal Procedure to protect the witness and the whistleblower from coercion. Despite the Jordanian legislator's accession and ratification of international conventions related to witness protection, it did not keep pace with the great development stipulated in international conventions. Finally, the researcher recommends that the Jordanian legislator put a provision on protecting the witness from coercion in the Jordanian Code of Criminal Procedure.

Keywords: Legal protection, Witnesses, Whistleblower, Jordanian law.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

يعد موضوع الحماية الجزائية للشهود والمبلغين من المواضيع المهمة بالنسبة إلى الجهود التي تؤخذ إلى مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فالشهادة هي الإدلاء شفاهة عما رآه الشخص أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها[١]، حيث يعد دور الشهود والمبلغين ذا أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، وقد يسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد، ويعد التبليغ من الإجراءات التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٦) بعده واجباً أدبياً حيث نصت المادة على "١- كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص. ٢- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة، يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام"[٢]، في حين نجد أن قانون العقوبات الأردني في المادتين (٢٠٦-٢٠٧) عاقب على عدم التبليغ عن بعض الجرائم من بعض الأشخاص وعد التبليغ واجباً والتزاماً قانونياً.

وقد جاءت بعض صور الحماية الجزائية الإجرائية كالشهادة المجهلة، واستخدام تقنية الرؤية عن بعد، والشهادة من خلف ستار أو حجاب حاجز مع بعض المبادئ الحاكمة للدعوى الجنائية كالعلانية والمواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع، كما أن نطاق الحماية التي جاء بها المشرع الأردني جاءت محددة فقط على جرائم الفساد وإهدار المال العام، التي أوجبت الحماية على جرائم خطيرة قد تساوي أو تزيد في خطورتها جريمة الفساد، ومثال ذلك: جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة، ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: كيف بيّن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني الحماية الجزائية للشهود والمبلغين في جرائم الفساد؟

تتضح أهمية الدراسة العلمية بحثّ أي شاهد أو مخبر علم بواقعة فساد، كما يرى الباحث أن أهمية الدراسة العملية تكمن في نتائجها وتوصياتها التي قد تؤدي إلى فتح آفاق جديدة وإثارة مشكلات كثيرة تتيح الفرصة للمختصين والمسؤولين مناقشتها وحلها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الفائدة على المجتمع.

ومن هنا ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في التعرف على البرامج المتبعة لحماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد، والتنبيه على جوانب الخلل أو الضعف أو القصور التي قد تعتري مراحل تطبيق برامج حماية المبلغين والشهود قبل تطبيقه على أرض الواقع، ورفع كفاءة الأجهزة الرقابية وفاعليتها للحد من إهدار المال العام، وعرض الجهود التشريعية التي بذلت من أجل حماية الشهود والمبلغين.

---

(١) حسني، محمود (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٤٤١.

(٢) انظر المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وحتى آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وقد اتبع الباحث أكثر من منهج في هذه الدراسة بما يتناسب ويتلاءم مع موضوعاتها، إذ سيتم اتباع المنهج الوصفي لواقع موضوع الدراسة (الحماية الجزائية للشهود والمبلغين) في الأردن، والمنهج التحليلي لنصوص القوانين والأحكام القضائية ذات العلاقة، إضافة إلى اعتماد المنهج المقارن للوقوف على نقاط القوة والمنعة لدينا.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

دراسة (بوراس، منير ٢٠١٩) بعنوان "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، بحث علمي منشور، مجلة آفاق علمية، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص٨٣-٩٨.

تعتبر الشهادة والخبرة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، وعلى ذلك فإن القاضي ومن خلال خبرته المهنية وما يتوافر لديه من أدلة قادر على صياغة وتقدير شهادة الشهود التي تعد من أهم الفواصل في الأحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية، كما أنه يتمتع بحرية طلب الخبرة من خبراء لديهم نظرة أوسع حسب كل مجال وتخصص. ولأن المركزين القانونيين لهما أقصى درجات الأهمية بات من الضروري وضع ضمانات لعدم المساس بحرية هؤلاء وحمايتهم من كل ما قد يعرضهم للخطر جراء الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مساعدات ليستند عليها القاضي في الحكم.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة من حيث التشريع الذي اقتصر الباحث على دراسته إذ ركز الباحث في الدراسة الحالية على التشريع الأردني بينما تناولت الدراسة السابقة التشريع الجزائري في طرق الحماية الجزائية للشهود.

الدراسة الثانية:

دراسة (الخالد، أسيل) بعنوان: "الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد"، مجلة دراسات البصرة، العدد (٣٤)، ص ٢٤٧-٣٠٦.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوءِ جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، من خلال تسليط الضوء على نظم الحماية القانونية التي تضمنها التشريع العراقي مقارنة بالتشريع الجزائري والفرنسي، بهدف تنظيم الأمور المتعلقة بتوفير الحماية للشهود خاصة في جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري في ظل التوجهات الخطيرة للجريمة، وتشجيع الأشخاص على أداء الشهادة في هذه الجرائم، وقد تم تقسيم الدراسة على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، وحماية الشهود في جرائم الإرهاب والفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمعالجة التدابير القانونية لحماية الشهود والأحكام الخاصة بمنحها. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد خطى خطوة مهمة في مجال حماية الشاهد بإصداره قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إلا أن هذا الأخير ما زال يعتريه بعض النقص أو القصور التشريعي، وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى محاولة جادة وحقيقية للسعي نحو تأطير نظم مستحدثة وبرامج قانونية خاصة بحماية الشهود، موضوعياً وإجرائياً، وتوفير تدابير وضمانات قانونية كافية لتسهيل مهمة الإدلاء بالشهادة براحة وأمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها التشريع العراقي للمحافظة على الشاهد في ظل الفساد والإرهاب.

الدراسة الثالثة:

دراسة (العارف، طايل وبني سلامة، ماجد، ٢٠١٧) بعنوان: "حماية الشهود أمام القضاء الجنائي" بحث علمي منشور، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص٢٨٥-٣١٥.

يتناول هذا البحث موضوع الحماية التشريعية للشهود في الدعوى الجنائية في التشريع الأردني والإماراتي مقارنة مع التشريعين الفرنسي والبلجيكي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الناظمة لحماية شهود الدعوى الجنائية. وقد تعرض البحث إلى الحماية الموضوعية للشهود في الدعوى الجنائية في كل من التشريعات محل الدراسة، كذلك إلى الحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية. وقد خلصت الدراسة إلى وجود تفاوت بين التشريعات محل الدراسة في نطاق الحماية وإجراءات الحماية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على النتائج والتوصيات.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها الموضوع بشكل من التفصيل بعكس الدراسة السابقة التي تعرضت إلى الحديث عن الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الأردني الإماراتي.

المبحث الأول
ماهية الشهادة والتبليغ وأهميتهما في التشريع الأردني

من خلال هذا المبحث لا بد من توضيح ماهية الشهادة وأهميتها في التشريع الأردني من خلال مطلبين؛ حيث نعرض في المطلب الأول تعريف الشهادة وعناصرها، وفي المطلب الثاني نعرض أهميتها في التشريع الأردني، وفي المطلب الثالث نوضح قواعد الشهادة، وفي المطلب الرابع تناولنا أنواع الشهادة وفق التشريع الأردني.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وعناصرها

الشهادة في اللغة هي أن يخبر الإنسان بما رأى وأن يقرّ بما علم. قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط. أي أخبر وأعلم، وهي تعني إيضاف الحضور، قال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ويقال شهد الحادث أي عاينه. [١]

وتعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القانون الجزائي، ذلك لأن المواد الجزائية لا يمكن الحصول مقدماً على الكتابة لإثبات كافة الجرائم، لأنها تنصب على وقائع تحدث فجأة دون سابق اتفاق، وقد قدمت الشهادة دوراً مهما في مجالات الإثبات في المواد الجزائية منذ القدم، فقبل انتشار الكتابة كانت الاتفاقات، والأعراف،

(١) ابن منظور (١٩٩٤)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (شهد).

والقوانين، لا تثبت إلا بالشهادة. وقد ورد النص على لزومها في القرآن الكريم نظراً لأهميتها حيث إن الشهادة تؤدي دوراً بالغ الخطورة في الإثبات الجزائي [١].

أما عناصر الشهادة فتتمثل فيما يلي[٢]:

١- **الحضور**: أي حضور الشاهد إلى المحكمة للشهادة بنفسه ولا يستطيع توكيل غيره لأن الشهادة شخصية ولا تجوز الشهادة السماعية إلا في أربع حالات سنطرق إليها لاحقا.

وفي حالة عدم تمكن الشاهد من الحضور إلى المحكمة لسبب مشروع كشخص مريض في المستشفى يمكن للمحكمة ندب موظف لديها للذهاب إليه وسماع الشهادة منه، ومن ثم تلاوتها أمام المحكمة المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "١- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية الهاشمية يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية ..." [٣].

٢- **الإدراك**: أي أن الشاهد يجب أن يفهم ما يقوله أمام المحكمة. فالمجنون مثلا لا يجوز له الشهادة لأنه يعاني من عوارض استحقاقه وبسبب مرضه لا يدرك ما يقوله. وبالمثل ، فإن الإدراك يركز على شاهد الحادث من خلال إحدى حواسه ، أو الرؤية ، أو السمع ، أو الشم ، أو اللمس ، ويجب أن يتطابق الإدراك مع الحادث. يجب على الشاهد الذي يريد أن يشهد على ما يقوله وأنه يقول الحقيقة. هناك إجراء شكلي ليس من القانون ، ولكنه أصبح عرفيًا في المحاكم الأردنية ، وهو وضع يد الشاهد على القرآن أو الكتاب المقدس أثناء القسم.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في التشريع الأردني

يعرف التبليغ عن الجريمة بأنه "إخطار الجهة المختصة من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها. ويقدم هذا الإخطار تحريريا من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو عامة"[٤]، وتعرف أيضاً بأنها "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء"[٥].

وسائل العلم بالجريمة متعددة، وهي التي من خلالها يصل العلم بالجريمة أو بدئها إلى السلطة المختصة، وأهم هذه الوسائل هي عن طريق الغير، أو الجاني، أو المجني عليه، أو المسئولين والجهات الرسمية عن طريق الإخطارات، والإبلاغ واجب على أي فرد من أفراد المجتمع، يقوم على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي في

---

(١)نمور، محمد سعيد (٢٠١٩). أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٩٢.

(٢) نجم، محمد صبحي (٢٠٠٦). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية ص ٣٠١، إصدار دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(٣) المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) العنزي، فرحان (٢٠٠٤). بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص١٤.

(٥) عبدالله، سعد (٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ص١٤٧.

الحفاظ على حياتهم ومقدساتهم وأموالهم. كما يعتبر الإخطار بداية للمبادئ الجنائية ويعتبر من أهم مراحل الاستدلال أو التحقيق الأولي. وهو نظام معروف في جميع القوانين الإجرائية فقد تم إنشاؤه بحكم الضرورة، وهو مظهر من مظاهر تعاون الضابطة العدلية مع النيابة العامة.[١].

المطلب الثالث: قواعد الشهادة

من أبرز القواعد التي تقوم عليها الشهادة ما يلي:

أولاً: عدم جواز الشهادة على الرأي: لا بد من أن تكون الشهادة على ما رآه الشاهد أو أدركه من خلال حواسه، حيث إنه لا يجوز أي يقوم الشاهد بشهادته حسب رأيه الشخصي.

ثانياً: شفوية الشهادة: تعد الشفوية من القواعد الأساسية لأصول المحاكمات الجزائية، التي نشأت مع الثورة الفرنسية ومنها امتدت إلى كافة التشريعات الحديثة، والتي تستهدف تحقق العدالة، وذلك لكي لا يحكم القاضي بناءً على أدلة لم تُطرح في الجلسة، ولم يتناقش بها الخصوم فلا تتحقق العدالة، ولذلك جاء في مختلف التشريعات الحديثة شفوية الشهادة وسيادتها، وذلك ليتم مناقشة الشاهد بطريقة حرة، وإذا كان الشاهد سبق أن أدلى بشهادته في التحقيق فلا يجوز الاكتفاء بهذه الشهادة ما لم يحضر الشاهد أمام المحكمة وتتم مناقشته بها، حتى تستطيع المحكمة أن تقدر قيمتها. فالحكم على شهادة الشاهد لا يمكن أن يتم عند تقديم شهادته كتابة، فحالة الشاهد النفسية، وطريقة أداء شهادته وموقفه، ولهجته، وتعبيرات وجهه كل ذلك له أثره في القوة التدليلية للشهادة، ومعرفة مدى صدق شهادة الشاهد، واطمئنان المحكمة إلى شهادته[٢].

وقد استثنت المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ حالات أجازت فيها الاستغناء عن شهادة الشاهد شفوياً أمامها، وهي الوفاة، المرض، العجز، والغياب عن البلاد، فإذا كان الشاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين وتعذر إحضاره إلى المحكمة لأداء الشهادة لتوافر إحدى هذه الحالات، يجوز للمحكمة الاكتفاء بتلاوة شهادته التي سبق أن أدّاها في التحقيقات الأولية. فالأمر (جوازي) بمعنى أن لها الحق أن ترفض قبول مثل هذه البيّنة. كما استثنت المادة (٢٣١) من نفس القانون حالة أخرى من مبدأ شفوية الشهادة هي حالة الأبكم، الأصم حيث يتم سماع أقواله كتابةً بعد أن يسطر له كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات التي يراد الاستفسار منه عنها.

ثالثاً: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم: يجب أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم أي بحضور ممثل النيابة العامة والمشتكى عليه. ولكن يجوز استثناءً أداء الشهادة في غيبة المشتكى عليه، إذا وقع منه تشويش في الجلسة، فيتم إخراجه والسير بالإجراءات بغيابه، على أن تطلعه المحكمة على الإجراءات التي تمت بغيابه، ولكن لا تعاد هذه الإجراءات مرة أخرى عند حضوره[٣].

([١]) نمور، محمد سعيد(٢٠١٩)، مرجع سابق، ٧٥.

([٢]) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

([٣]) نص المادة (١/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات".

ثالثاً: أداء الشهادة عن الوقائع المؤدية لكشف الحقيقة: لا يجوز سماع شهادة الشاهد إلا عن الوقائع لكشف الحقيقة. فلا يجوز أداء الشهادة عن وقائع ليست لها علاقة بالدعوى، أو عن وقائع غير منتجة في الإثبات، فالشهادة يجب أن تكون عن وقائع منتجة في الدعوى. وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت محلاً لكشف الحقيقة، سواء من حيث ثبوت الجريمة أو ظروفها، أو نسبتها إلى فاعلها، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

المطلب الرابع: أنواع الشهادة

١- **الشهادة المباشرة:** هي الشهادة التي يشهد بها الإنسان على ما رآه أو سمعه مباشرة، فيعطي المعلومة بغير وساطة، وهذه الشهادة أدق من الشهادة غير المباشرة؛ لأنها يرويها من أدرك الحقائق بنفسه، خلافا للشهادة غير المباشرة التي يرويها شخص لا يرى الحقائق بنفسه، وهو مشبوه بسبب نقله عن شخص آخر.

٢- **الشهادة غير المباشرة:** هي تلك التي يشهد فيها الشاهد على أقوال تم نقلها من شخص آخر، لم يشهد الشاهد ارتكاب الجريمة بل سمعها من غيره، وهذه الشهادة مقبولة شرعا لأنها مبنية على التخمين لا اليقين [٢]. ولا تصلح أساساً لأن يُبنى عليها اتهام أو حكم، لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف والتغيير بانتقالها من شخص لآخر، وهذه الشهادة أسماها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الشهادة (السماعية) وهي غير مقبولة قانوناً إلا في حالات أربع نصت عليها المادتان (١٥٦ ، ١٥٧) من ذات القانون. وهذه الحالات هي[٣]:

الحالة الأولى: الشهادة عن قول شاهد في نفس الدعوى، تُقبل الشهادة على السماع عن أقوال شخص هو شاهد في نفس الدعوى ضمن ثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون الشهادة عن قولٍ قاله الشاهد في وقت مقارب لوقوع الجرم سواء قبله أو بعده، أو أثناء وقوعه. كأن يشهد الشاهد بأنه سمع أحمد يقول أثناء ارتكاب جريمة قتل، أن القاتل هو وليد، أو سمعه يقول بعد ارتكاب الجريمة بفترة بسيطة أن وليد قام بقتل المجني عليه.

ثانياً: أن تتعلق هذه الأقوال مباشرة بواقعة لها مساس بالقضية. وهي تكون كذلك إذا كانت منتجة في الدعوى فإذا كانت الأقوال المنقولة ليس لها مساس بالدعوى لا تقبل الشهادة عليها.

ثالثاً: أن تنتقل هذه الأقوال عن شخص هو شاهد أيضاً في نفس الدعوى حتى تتمكن المحكمة من وزن هذه الشهادة. ومنطق النص يجيز الأخذ بالشهادة السماعية على الرغم من نفي الشاهد الذي نقلت عنه الإدلاء بها، إذا اقتنعت المحكمة بأنه أدلى بها حقيقة، وأنها تنسجم ووقائع الدعوى.

---

(١) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق ، ص ١٩٤، انظر نص المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وللمحكمة أيضاً أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مُساعداً على ظهور الحقيقة".

(٢)نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣)هلسا، أديب، (١٩٩٧). أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية، ط٢، عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الحالة الثانية: الشهادة عن أقوال المجني عليه المتعلقة بفعل التعدي

أجازت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الشهادة عن أقوال المجني عليه المتعلقة بفعل التعدي ضمن ثلاثة شروط[١]:

أولاً: أن يكون القول الذي قاله المجني عليه يتعلق بفعل التعدي الذي وقع عليه، فإذا كانت أقوال المجني عليه لا تتعلق بهذا الفعل فإنه لا يجوز قبول الشهادة حولها.

ثانياً: أن يكون القول الذي قاله المجني عليه قد تم حين وقوع فعل التعدي عليه، أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع الشكوى بذلك. فإذا كان المجني عليه لم يذكر أي أقوال عن فعل التعدي الذي وقع عليه عند وقوعه، أو بعد ذلك ببرهة وجيزة وإنما ذكره بعد بضعة أيام فلا تقبل الشهادة عن أقواله هذه.

(والبرهة الوجيزة) لغةً هي الفترة الزمنية القصيرة. وقد اعتبرت محكمة التمييز أن الأقوال التي أدلى بها المجني عليه بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام على وقوع فعل التعدي عليه إلى شخص لا ينطبق عليه معنى (البرهة الوجيزة). ولذلك لا يجوز لمن تلقى هذه الأقوال من المجني عليه أن يشهد عليها، وفي قرار آخر اعتبرت أن الأقوال التي أدلى بها المجني عليه بعد يوم واحد على وقوع الحادث لا يتوافر فيها معنى (البرهة الوجيزة).

ثالثاً: أن تكون الشهادة على السماع منقولة من شخص تعتبر شهادته مقبولة قانوناً أي جائز التعويل عليها وحدها. وهذا المعنى يقتضيه منطق النص لأنه إذا كانت الشهادة الأصلية غير مقبولة قانوناً، فلا يجوز أن تكون الشهادة المنقولة عنها مقبولة.

الحالة الثالثة: الشهادة عن أقوال المجني عليه المرتبطة بظروف الجريمة. تقبل الشهادة على السماع في حالة نصت عليها المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي إذا كان القول الذي قاله المجني عليه يرتبط بفعل التعدي ارتباطاً يجعله جزءاً من سياق الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة. مثل الأقوال التي يظهر منها حالة المجني عليه الجسمية والعقلية. فإذا ذكر المجني عليه شيئاً عن حالته الصحية، وعن شعوره بأعراض التسمم قبل موته، فإن هذه الأقوال تعتبر متلازمة مع الأفعال التي قام بها المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليه هي القتل بالسم، إذ تكون هذه الأقوال جزءاً من سياق الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الحالة الرابعة:

الشهادة عن أقوال المجني عليه عند الاحتضار إذا كان القول المنقول عن المجني عليه قد صدر منه حينما كان على فراش الموت أو في دور النزاع كنتيجة للجرم الواقع عليه، وتعذر حضور المجني عليه وهو مشرف على الموت، ومقبل على لقاء ربّه ففي هذه الحالة يفترض أن يقول الصدق ولا يكذب. ولذلك تكون الشهادة المنقولة عنه مقبولة. والواقع أن الافتراض بأن الشخص المحتضر لا يمكن أن يكذب لأنه مقبل على ملاقاة ربّه هو افتراض نظري محض، ولم تثبت صحته عملاً. فكثيراً ما يُصاب المحتضر بضعف في القدرة الذهنية تفقده السيطرة على قواه العقلية، والحسّيَّة، والذهنية، فتكون أقواله في هذه الحالة لا تمثل الحقيقة وكثيراً ما تتجمد الحالة الذهنية عند الإنسان وتستمر في هذا الجمود حتى الوفاة. وقد ثبت أن الحقد يمكن أن يستمر في أعماق الإنسان حتى آخر لحظة في حياته، وأن أقواله التي يدلي بها قد تكون ترجمة لهذه الحالة المستقرة، وتعبيراً عن أحقاده التي بقيت لديه حتى مماته.

([١])هلسا، أديب، المرجع السابق.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

لذلك لم تعد لأقوال المحتضرين أي قدسية، ويجب أن تؤخذ أقوالهم بكثير من الحيطة والحذر.

٣- المنع من الشهادة:

تنص التشريعات العربية على منع بعض الأشخاص من أداء الشهادة لاعتبارات متعددة منها نوع الوظيفة التي يقوم بها الشاهد، أو صلة القربى التي تربطه بالمشتكى عليه أو للالتزام بسر المهنة، أو غير ذلك من الاعتبارات. فإذا أدّوا الشهادة رغم ذلك كانت شهاداتهم باطلة.

١. **أصول وفروع وزوج الشريك ضد شريكه:** تنص المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجته ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد). فيتضح من هذا النص أن أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه يجوز لهم أداء الشهادة ضد شركاء المتهم أو الظنين، ويجوز لهم الامتناع عن الشهادة إذا رغبوا في ذلك. و(الشراكة) المقصودة بالنص هي الشراكة في (قرار الاتهام) لأن عبارة النص واضحة في هذا المعنى، إذ جاءت هذه العبارة بالصيغة التالية: (شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد). وهذه الصيغة تفيد الشراكة في الاتهام، وليست مقصورة على الشراكة في ارتكاب الجرم، ذلك أن الشراكة في (الاتهام) قد تفيد الشراكة في ارتكاب الجريمة فيرتكب شخصان جريمة واحدة ويقدمان للمحاكمة بقرار اتهام واحد، فيكونان شريكين في الاتهام. وقد لا تفيد الشراكة في الجريمة، فعندما يرتكب شخصان كل منهما جريمة مستقلة في ظروف وأوقات مختلفة بناءً على اتفاق بينهما فتكون الجريمتان متلازمتين بحكم المادة (٢/١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويصدر النائب العام قرار إحالتهما إلى المحكمة بقرار اتهام واحد فتكون الشراكة بينهما في الاتهام دون ارتكاب الجريمة. والمنع من الشهادة المنصوص عنه في المادة (١٥٣) من نفس القانون هو لشراكة الاتهام سواء كان سبب هذه الشراكة هو ارتكاب جريمة واحدة أو لم يكن.

٢. **المجني عليه:** لا يجوز سماع شهادة المجني عليه إذا كان دخل في الدعوى مدعياً بالحق المدني إذ في هذه الحالة يعتبر خصماً في الدعوى المدنية ولا تقبل شهادته أما في الدعوى الجزائية فإن شهادته تكون مقبولة[١].

٣. **الصغير:** لا تقبل شهادة الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره إلا على سبيل الاستدلال أي على سبيل المعلومات العادية، ودون حلف اليمين إذا تبين أنه لا يدرك اليمين. ومثل هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببيّنة أخرى، وهذه القاعدة تقررها كافة التشريعات العربية. فنصّت عليها المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني/ولم تبين التشريعات الفرق بين قيمة الشهادة التي تؤدى بعد خلف اليمين، والشهادة التي تؤدى على سبيل الاستدلال ولكن يبدو أن هدف المشرّع كان منصرفاً إلى أن الشهادة التي تؤدى على سبيل الاستدلال تكون غير موثوقة عكس الشهادة التي تؤدى بعد الحلف. لأن الصغير يكون دائماً ميالاً للكذب وقابلاً للتأثير عليه وهو لا يدرك كنه اليمين، واليمين ضمانة لعدم الكذب وقول الصدق.

٤. **الملزمون بحفظ السر:**

هناك فئات منعها القانون من أداء الشهادة على أمور علمت بها عن طريق مهنتها والتزمت بالمحافظة عليها كسر من أسرار المهنة كالمحامين والأطباء والوكلاء فلا يجوز لهم أداء الشهادة حول الأمور التي علموا بها

(١) البحر، محمود خليل (١٩٩٨). مبادئ قانون المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

بحكم مهنتهم لأن إفشاءهم لها يعرضهم للعقوبة بموجب قوانين مهنتهم. إلا إذا طُلب منهم من أسر هذه المعلومات لهم أن يؤدوا الشهادة حولها. على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام القوانين الخاصة بهم[١].

فتنص المادة (٣٧) من قانون البيّنات الأردني لعام ١٩٥٢ على أن (من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طُلب منهم من أسرّها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

وهكذا فالسر المهني واجب تلزم المحافظة عليه. ومعنى (السر المهني) المعلومات المكتومة التي يحرص أصحاب المهن كالمحامين والأطباء والوكلاء وغيرهم، على عدم إفشائها والتي تصل إليهم، بحكم المهنة أو الصنعة، وواجب المحافظة على السر المهني يستمر حتى بعد انتهاء القضية أو زوال الصفة[٢].

ويجوز إفشاء السر في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان ذكر السر المهني مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة فيجب على هؤلاء الإخبار عن الجرم المراد ارتكابه، أما إذا كان الجرم قد تم ارتكابه فعلاً وأبلغه المتهم لمن يجب عليه كتمانه فلا يجوز له إفشاء هذا السر.

الثانية: إذا وافق صاحب المصلحة على إفشاء السر بشرط أن لا يكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من إفشاء السر رغم الموافقة كما هو الحال بالنسبة لقانون المحامين الذي يلزم المحامي المحافظة على السر المهني، وعدم إفشائه في مختلف الظروف وتحت طائلة المسؤولية.

الثالثة: أن يكون تلقي السر قد تم عن غير طريق المهنة، فلا يجوز للكاهن أن يمتنع عن أداء الشهادة عن معلومات وصلت إليه عن طريق (سر الاعتراف) ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن معلومات تلقاها عن غير طريق المهنة[٣].

---

(١) البحر، محمود خليل، مرجع سابق.

(٢) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣)البحر، محمود خليل، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الثاني
حماية الشهود والمبلغين في القانون الأردني والمواثيق الدولية

يواكب هذا الدور المهم للشهود والمبلغين والخبراء محاذير ومخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أي إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو بالإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم؛ حيث إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي بينت أهمية حماية الشهود؛ وفي المطلب الثاني حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد؛ أما المطلب الثالث يعرض للوسائل المؤثرة في إرادة الشهود.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود

أولا :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وهي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد، وتنبع أهمية هذه الاتفاقية من الطابع الإلزامي لأحكامها، مما يجعلها أداة فريدة من نوعها لتمثل استجابة شاملة لمشكلة عالمية، وقد انضم إلى هذه الاتفاقية عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتمت مناقشة نص اتفاقية مكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة خلال سبع جلسات من قبل لجنة متخصصة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية، وقد صادقت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ بعد عرضها على مجلس الأمة استنادا لنص المادة (٣٣) من الدستور الأردني، ومن ثم قامت المملكة– ومن أجل مؤامة التشريعات مع الاتفاقية– بإصدار قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦.

بحثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود في المادة (٣٢) حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي[١]: تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

فيما نصت المادة (٣٢) على أنها:" أضافت في فقرتها الثانية، أمثلة على أنواع التدابير التي يجوز اعتمادها من أجل حماية الشهود والخبراء، إضافة إلى أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به " يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول.

أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح لهم، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها .

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ تمت المصادقة عليها في الأمم المتحدة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ب. أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل اللازمة.

كما أن المادة (٢٥)، جرّمت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود، حيث نصت على أن: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية".

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بحثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ حماية الشهود فقد تناولت هذه المسائل في المواد (٩) و (٢٤) منها[١] : حيث تنص المادة (٩) على أن :"إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم".

كما تلزم المادة (٢٤) من الاتفاقية على أن: " على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب الاقتضاء ويجوز أن تشمل التدابير".

١- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

٢- توفير قواعد خاصة بالأدلة التي تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل ويستفاد من النص السابق أن الاتفاقية قد سمحت للشهود السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير مكان إقامتهم، وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم المساعدات المالية ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة اعتيادية[٢].

ثالثا :اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد

وقعت الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مصر وذلك بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠[٣]، وهدفت تلك الاتفاقية إلى تعزيز التدابير التي ترمي إلى مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وهدفت هذه الاتفاقية إلى تكثيف الجهود العربية وتعزيزها في مكافحة الفساد والعمل على استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وتعزيز سيادة القانون والشفافية، والنزاهة، والمساءلة وسيادة

([١])اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ تمت المصادقة عليها في الأمم المتحدة.

([٢]) السوليه، أحمد، (٢٠٠٧)، الحماية الجزائية والأمنية للشاهد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٢٠.

([٣])اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، جامعة الدول العربية، القاهرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

القانون، وتشجيع الحكومات والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، لمنع ارتكاب جرائم الفساد، وهذا ما توضحه المادة (١٤) من الاتفاقية.[١]

المطلب الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

إن موضوع حماية الشهود يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشهود له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقة تعاقب مرتكب الجريمة. وقد يسهم دور الشاهدين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعاً وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

وبرجوعنا إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد نجد أن المادة (٢٤) نصت على أن:" أ- تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي: ((١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ٢- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. ٣-الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم. ٤- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي. ٥- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.٦- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم، لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف ب- يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لفرضها .ج- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية"[٢].

كما نصت المادة (٢٦)على أنه: "أ- يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء أو بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار .ب- إذا أدى الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من

---

(١) كباش، خيري، حماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعتين، ص٣٢٦، انظر فقد نصت المادة (١٤) من الاتفاقية على "حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، حيث توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية ١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. ٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.٤-اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

(٢) قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردنية.

الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي".

أما المادة (٢٧) فقد نصت على أنه:" ما دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميّز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار".

ويستفاد من النصوص السابقة أن قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قد وضع إطاراً قانونياً يتصف مع برنامج حماية الشهود والمخبرين في قضايا الفساد، وقد تبين من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأنه لم يتضمن أي مواد تخص حماية الشهود، واقتصر في الحماية فقط في قضايا الفساد وفقا لنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين لسنة ٢٠١٤. ويرى الباحث أنه من الأجدى بالمشرع الأردني فرض حماية جزائية للشاهد في كل جريمة معاقب عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المطلب الثالث: الوسائل المؤثرة في إرادة الشهود

تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما قد تنطوي علية هذه الوسائل من المساس بالحرية الشخصية، وذلك للوقوف على مدى مشروعية استخدامها في كشف الحقيقة، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل تباشر قبل الشاهد وتؤثر في إرادته، ووسائل تباشر قبل الشاهد ولا توثر في إرادته.

أولاً: الوسائل العلمية المؤثرة وغير المؤثرة في إرادة الشهود

- **الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشهود:** يقصد فيها الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد، وأن لا يكون في مقدار الشاهد التحكم في إرادته في شأن ما يريد الشهادة به، أي أنها ترفع أو تضعف من الحاضر القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، حيث يتم التعرف على المعلومات التي يحتويها العقل[١] .

والهدف من هذه الوسائل هو معرفة كذب الشاهد أو صدقه، وكشف ما يحجبه في نفسهِ، سواء أكان ذلك متعمدًا أم راجعًا إلى ضعف في ذاكرته وعدم استيعاب الماضي، أو بسبب إخفاء حقيقة دون ارتباطها في إرادة الشاهد، بمعنى التوصل إلى الحقائق التي يعلمها الشاهد دون أن يحكم في شعور ما يقرر[٢] .

ويعتبر التنويم المغناطيسي أحد أهم الوسائل المؤثرة في إرادة الشاهد ويقصد به نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم أو افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها

(١)السولية، أحمد، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢)ربيع، عماد، مرجع سابق، ص٤٤٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء الفعلي والطبيعي[١]، وينتقل فيها النائم للإيحاء دون محاولةٍ لإيجاد التبرير المنطقي له أو اخضاعهِ للكلام الذي يفترض حدوثة في حالة اليقظة العادية، فهو غير قادر على التحكم ، فالشاهد المنَّوم مغناطيساً يكون على استعدادٍ لتقبل ما يوحى إليه، ويقوم بتنفيذ الأوامر المعطاة له بدقة وانتظام نتيجة انعكاسات معينة، فتكون إجابته صدى لما يوحى إليه.

- **الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:** يقصد بالوسائل غير المؤثرة في إرادة الشهود وإنما تقتصر على تسجيل حركات تعبيريةً إرادية التي تنتاب شهادة إثر توجيه أسئلة معينة، ومن أهم هذه الوسائل جهاز كشف كذب الذي يهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعضاؤه أو نبهت حواسة لأي مؤثر كخوفٍ أو خجلٍ أو شعور في المسؤولية[٢].

وفكرة هذا الجهاز تقوم على أن جميع أعضاء جسم الإنسان تخضع في حركتها للجهاز العصبي الإرادي او للجهاز العصبي الذاتي، وأن إرادة الشاهد تستطيع أن تحكم فيما هو خاضع للجهاز الأول، بينما لا يستطيع التحكم في انفعالاته .

أما الأعضاء الذاتية للحركة فلا يستطيع التأثر فيها وبالتالي يستطيع عن طريق الجهاز أن يقيس الانفعالات التي تطرأ على الشخص عندما يقوم بالكذب، فهو لا يستطيع إخفاء هذه الانفعالات بالرغم من كل المحاولات التي يبذلها[٣].

ويتم تبرير استخدام هذا الجهاز لتتحقق فيما إذا كان التعبير الصادر للشاهد هو حقا لنتيجة موجودة في ذاكرته أم لا، ويقصد هنا رقابة الإرادة التي يصدر عنها التعبير.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في شأن استخدام هذا الجهاز في مرحلة التحقيقات الجنائية، فمنهم من يرى الموافقة على استخدام هذا الجهاز ومن ثم الإقرار بنتائجة[٤] بينما ذهب فريق آخر إلى رفض استخدام هذا الجهاز وعدم الإقرار بنتائجهِ[٥]، اما الفريق الثالث فيرى استخدام هذا الجهاز في مرحلة الاستدلالات فقط[٦].

لذا يدعو الباحث المشرع الأردني إلى النص على عدم إجازة استخدام هذه الأجهزة للحصول على معلومات.

ثانياً: وسائل الإعلام المؤثرة في إرادة الشهود

يتم التأثير على الشاهد بخطواتٍ وأساليبٍ متعددة، حيث تعتبر وسائل الإعلام من أهم مصادر المعلومات حين تقوم بتزويد المعلومات في مجالات شتى، وقد تكون هذه المعلومات صحيحةً وقد تكون باطلةً أو مشوّهة، وقد تكون هذه المعلومات موجهةً وقد تكون محايدةً، وهذه القاعدة تمكن وسائل الإعلام من إحداث أنواع مختلقة من التأثير سواء أكان ذلك على المستوى البعيد أو القريب[٧].

---

(١)مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص٣٠٣.
(٢)المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص٤٩٨.
(٣)السولية، أحمد، مرجع سابق، ص١٨٥.
(٤)مرصفاوي، حسن، مرجع سابق ص١٣٤.
(٥)سرور، أحمد ، مرجع سابق ص٣٢١.
(٦)حسني، محمود، مرجع سابق ص٥٨٦.
(٧)المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص٣٢١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

والخطورة تكمن عند قيام وسائل الإعلام بتشكيل رأي معين بنشر معلومات موجهةٍ من خلال برامج إعلامية متنوعة، تستخدم بشكل غير مباشر من حيث لا يعرف متلقي المعلومة، لكنّه في المدى البعيد يقع عليه التغيير المعرفي عبر عملية طويلة بحيث يتم إحلالها محل المعرفة القديمة.

كما تتيح وسائل الإعلام في التأثير على الشاهد الانحياز لبعض الآراء والتركيز عليها سواء أكان بطريق مباشر أم غير مباشر، والتركيز على إنجاحها، وعدم التركيز على سلبياتها، وفي المقابل تشوية الآراء الأخرى وإشهار سلبياتها، وخلق المشاكل حولها.

وأولى مراحل تأثير وسائل الإعلام في الشهود، عندما تقوم وسائل الإعلام بصياغة تكوين معرفي جديد لدى الشاهد حول تلك القضية محل التأثير، أو على الأقل إحداث خللٍ في التكوين المعرفي القديم لدى الشاهد حول تلك القضية ويتم ذلك من خلال تزويد المتلقي بمعلومات مباشرة أو غير مباشرة تعملُ على اجتثاث الأصول المعرفية القائمة وإحلال أصول معرفية جديدة له.

وتأثير وسائل الإعلام المختلفة في تفكير الشاهد وأسلوب تقديمه للأشياء من خلال ما تلقاهُ من معلومات يؤدي إلى تحول في قناعته ومعتقداته.

ولوسائل الإعلام أيضا القدرة على تصوير القضايا والأحداث على خلاف الحقيقة والواقع، وتقديم تلك التصورات للشاهد على أساس أنها تمثل الصورة الحقيقة في قضية ما، والتركيز عليها وتقديمها على أساس أنها تمثل الصورة الحقيقية بكامل أجزائها، ومن خلال تعرض المتلقي لوسائل الإعلام تتكون لديه هذه الصورة الذهنية[١].

فوسائل الإعلام لها تأثير كبير من خلال التوجيه، لاشتياق الناس لها بالأحداث فكلما زاد تأثير وسائل الإعلام على القضايا الناشئة زاد اهتمام الناس إلى الأخذ بها، فالإعلاميون سواء كانوا صحفيين أو مراسلين أو مذيعين، من أجل تصوير الشهود والاستماع إليهم من أجل الحصول على الشهرة يتم نشر صورهم في الصحف والمجلات والتلفاز، أضف إلى ذلك إلى أن الصحف ومحطات التلفاز قد تنشر خبراً صحيحًا يفيد اعتراف متهم، من الجرم الذي تم ارتكابه، مما يؤثر في الشهود الذين لم يقوموا بالإدلاء بشهادتهم، فيصبحون واثقين من ثبوت التهمة وأن الشهادة أصبحت غير مجدية مما يجعلهم في بعض الأحيان يحجبون عن الإدلاء في شهاداتهم[٢] .

ونجد بأن المشرع الأردني تناول حماية الشهود من وسائل الإعلام على استحياء وذلك بنص المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات الأردني على أن :"كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". ونستخلص من النص السابق بأن غاية المشرع الأردني لحماية الشهادة، وليس لحماية شخص الشاهد، وأيضا نصت المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم على أن :" كل من نشر أمورا من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لإداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، بينما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنه لم ينص على

(١) مهدي، أحمد، (٢٠٠٥)، جرائم صحافة، ص٣١.

(٢)المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص٣٢٠.

حماية الشاهد من تأثير وسائل الإعلام، لذا يدعو الباحث المشرع المصري إلى أن ينص عليه صراحة لما لدور الإعلام من آثار سلبية على حياة الشاهد وتعرضه للخطر .

الخاتمة

أولا: النتائج

١. لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على حماية الشاهد والمبلغ من الإكراه.
٢. يستفيد الشاهد والمبلغ من أسباب الإباحة كون الشاهد يعاون القضاء في أداء رسالته.
٣. لم يفصح المشرع الأردني عن موقفه من الوسائل التي تؤثر في إرادة الشهود والمبلغين.
٤. بالرغم من انضمام المشرع الأردني وتصديقه للاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الشهود والمبلغين فإنه لم يواكب التطور الكبير الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: التوصيات

١- يوصي الباحث المشرع الأردني بوضع نصٍ على حماية الشاهد والمبلغ من الإكراه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي ينص على حماية الشاهد من الإكراه.
٢- يوصي الباحث بالنص على اعتبار صفة الشاهد من الظروف المشددة للعقاب في الجرائم الجنائية كالقتل والضرب والقذف متى كان محلاً لها بسبب أداء الشهادة.
٣- لا بد على المشرع الأردني أن يورد نصوصاً تبين حماية الشاهد والمبلغين وأموالهم وأسرهم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

اولاً– الكتب:

- ابن منظور (١٩٩٤)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أمين، أحمد (١٩٧٥)، **شرح قانون عقوبات الأهلي**، دار الفكر العربي.
- البحر، محمود خليل (١٩٩٨). **مبادئ قانون المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن.
- بهنام، رمسيس، (٢٠٠٨)**النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حسني، محمود (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- خليل، أحمد، (١٩٨٤)، **مشروعية الدليل في مواد جنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر.
- ربيع، عماد، (١٩٩٩)، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دار الثقافة، عمان.
- السولية، أحمد، (٢٠٠٧)، **الحماية الجزائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبدالله، سعد (٢٠٠٥). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط٣، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق.
- العنزي، فرحان (٢٠٠٤). **بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- كباش، خيري، (٢٠٠١)، **حماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دار الجامعتين.
- المجالي، نظام، (٢٠١٣)، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- نجم، محمد صبحي (٢٠٠٦). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية**، إصدار دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- نمور، محمد سعيد (٢٠١٩). **أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- هلسا، أديب (١٩٩٧). **أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية**، ط٢، عمان، الأردن.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢